ويدل عليه قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون
المعنى عمل المؤمن خير من عمله وهذا لا معنى له انتهى قال والاذكار اقول
صرح الآمدي في شرح القدوري بنص واعلم ان اكثر الاعمال كالتسبيح و
سائر الاذكار والتلاوة لا يحتاج الى نية التقرب به وقال في الذخيرة
اسم الذكر عام يتناول الدعا والتسبيح والتهليل ويتناول الوعظ والقراة
والقران ذكر وهو اشرف وقال تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس رضي الله عنه
اي تلاوة القران اكبر انتهى قال رحمه الله تعالى لان السنة لا بد لها من الشروع
فيها في الوقت الخ اي على احد القولين والا فالقايل بانها مجزية لا يشترط
لها الوقت فانه يظهر بعده الا اذا وافق على اشتراط الوقت والله اعلم قال
لان السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتداة اقول يعكر على هذا التعليل
ما قالوه واختاروه من انه اذا شرع في اربع قبل الطلوع ثم ان الشفع
الذي بعده بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كما في خزانة الفتاوى
اقول قد اختلف المشايخ في هذه المسئلة بعضهم جعل الاصح الاجزا
وبعضهم جعل الاصح عدم الاجزا قاله في المعراج قال وينبغي ان يلحق
الصيامات المسنونة بالصلاة المسنونة ولم ار من نبه عليه اقول
ان اراد بالصيامات المسنونة صوم الايام البيض والاثنين فهي من
قسم التطوع والتطوع لا يحتاج الى الاضافة قال الغزنوي عند
الكلام على النية بما نصه ان ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على
نية الصوم من غير ان يضيفه الى شي اخر جاز في شهر رمضان والنذر
المعين وصوم التطوع قال ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت وتلغو
نية التعيين اطلق ذلك وقيده في الذخيرة بقوله واذا نوى الظهر خمسا
وسلم على راس الرابعة جاز ظهره ولغت نيته قال وفي التتارخانية
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا

جاز

جاز ظهره لانه نوى صلاة بعينها كما في عمدة الفتاوى وزاد في الولوالجية وهي
صلاة الظهر في وقت بعينه وهو يوم الثلاثا الا انه غلط في تعيين
الوقت وفي الذخيرة ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو
يوم الاربعا صحت نيته ولو شرع في صلاة ما عليه انها سنته فاذا هي احديته
لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها احديته فاذا هي سبتيه يصح شروعه
انتهى والفرق بين مسالة التتارخانية وما في الذخيرة ان الجواز في صورة
الادا وعدم الجواز في صورة القضا قال ومثله الصوم اي من حيث الخطا
في التعيين ادا وقضا كما هو ظاهر عبارته نص هنا على مثال القضا دون
الادا الذي لم يصح به لمماثلته فتامله وفي خزانة الاكمل لو كان عليه قضا
يوم الجمعة فصام عن يوم الخميس ظنا منه انه يوم الخميس لم يجزه اما لو نوى
ما عليه ولكن ظن انه يوم الخميس اجزاه قال ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا
هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا العلمه بخلاف عكسه والاشارة
هنا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي اشارة الى الشاب او
الشيخ اشار بهذا الى ان عدم الصحة في العكس لا لفوت ما هو المعتبر وهو
الموصوف كما في صورة ما لو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو فانه لا يصح اقتداوه
لانه ما صلى بالذي اقتدى به وانما لم تعتبر الاشارة هنا واعتبرت الصفة
لان الصفة لم تذكر على وجه التعريف وانما ذكرت على وجه الشرط وفي
التنفه صلى خلف رجل وظن انه زيد لم يكن داخلا في صلاته في قول
الجميع وكذلك لو نوى ان لا يصلي الا خلف من على مذهبه ولم ير الصلاة
خلف غيرهم فايتم برجل ظن انه على مذهبه فاذا هو من غيرهم اجزيه
صلاته لنيته على ما ذكرنا قال وعند البعض نية الطهارة تكفي قال
في الفتح وفي التجنيس النية المشروطة هي نية التطهير هو الصحيح قال
الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزايد

Copyright © King Saud University